Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تكون أمته مبجلين عند الله تعالى فلذلك لابد وأن تكون هذه العقوبة بسفك الدماء ونحو ذلك مما لا يحط من المنزلة [كثيرا بنبيه][1] .. وهذا القتل إنما يكون من الكفار وبالقتال[2] ... الكفار ، فلأن هذه العقوبة لما يكون ★ إذا عم العصيان فى هذه الملة ، إذ لو كان فى طائفة منهم قليلة لم (ب ٤٨ ظ) يكن ذلك مفضيا إلى منقصه شأن هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك مما يلزم معه حدوث العقاب [إلا][3] إذا كان العصيان عاما وإذا كان كذلك لم يكن مما يحدث بين الملّة من القتال لأجل ذلك العصيان وذلك لأجل اشتراكهم فيه ، بل يكون ذلك لأجل المنازعة فى الممالك ونحو ذلك ، ولا يكون مما يوجب عند الناس التوبة والرجوع عن المعصية فلابد وأن يكون هذا القتل من غير هذه الملة ، وغيرها كافل لا محالة ، لأن شرع هذا النبى صلى الله عليه وسلم قد تبين أنه عام فإذا لابد وأن يكون وقوع القتل فى هذه الملة من الكفار ، وإنما يمكن ذلك بالقتال فإن القتل الذى يكون خفية ونحو ذلك لا يكاد أن يعم الناس حتى يظهر البلية المحوجة إلى[4] .... فلذلك لابد وأن تكون عقوبة هذه الملة[5] ... ★ هذا (ب ٥٠ و) العصيان العام بقتل الكفار لهم ، وهذا القتال ــ لاشك أن لهذه الملة غَزاة ــ والمقتول فيه مثاب فلذلك كان هذا القتل والقتال لا يقل بأن يكونا عقوبة لهذه الشريعة[6] .

---

(١) إضافة ليستقيم النص ، ومكانها بياض .

(٢) بياض فى الأصل ، بمقدار ثلاث كلمات .

(٣) إضافة حتى يستقيم المعنى .

(٤) بياض فى الأصل بمقدار كلمتين .

(٥) بياض فى الأصل بمقدار كلمة .

(٦) إن هذا الفصل كله يوضح السبب فى انتشار عقدة الذنب بين كبار علماء المسلمين وبين المتصوفين ، فقد اعتقدوا أن انتصار الكفار على المسلمين ، وتخريبهم لكثير من البلاد الاسلامية ، وقتل الكثيرين من المسلمين ، اعتقدوا أن ذلك كان عقابا من الله سبحانه بسبب عصيان المسلمين للشريعة المحمدية . وهذا هو ما ذكرناه فى المقدمة عند بيان أثر الحياة الاجتماعية فى تفكير ابن النفيس .